

## ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جِدُّهُنَّ جِدُّ، وهَزَلُهُنَّ جِدُّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَةُ".

[حسن] [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]

يدل الحديث على أنَّ من تلفظ هازلًا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة وقع منه ذلك، فالقصد والجد والمزح حكمهم واحد في هذه الأحكام، فمن عقد لموليَّته، أو طلَّق زوجته، أو أرجَعَها؛ نفذ ذلك من حين تلفظه بذلك، سواء كان جادًّا، أو هازلًا، أو لاعبًا؛ حيث إنه ليس لهذه العقود خيار مجلس ولا خيار شرط. وهذه الأحكام الثلاثة عظيمة المنزلة في الشريعة، ولهذا لا يجوز اللعب بها ولا المزح، فمن تلفظ بشيء من أحكامها لزمته.

## معانى الكلمات

جِدهن الجد ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ، وهو ضد الهزل. هَزْلهن الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، وهو ضد الجدّ.

الرَّجُعَة ارتجاع الرجل زوجته في عدتها.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58142



